ما يمكن ان يقال هذا الفرع يرد على ما ذكرت من ان احد الورثة لا يصير خصما
عن البقية لان الفرق بينهما ابتدا بطريق الخلافة لا يكون الحاضر خصما
الا عن نفسه لا عن الغايب ولكن تتعدى القضا عليه الى القضاء على
الغايب تبعا كما في كثير من الصور المفروزة كما في كتاب الدعوى والله تعالى
اعلم ولذا لو قتل عبد بينهما عمدا او خطا اي لو كان احدهما غايب اي عبد مشترك
بين اثنين احدهما غايب فقتل عمدا او خطا فحكمه مثل ما ذكرنا في الوليين
حتى لا يقبل بينة اقامها الحاضر من غير اعادة بعد عود الغايب ولو اقام
القاتل البينة ان الغايب قد عفا فالشاهد حضم ويسقط القصاص
فحاصله ان هذه المسئلة مثل الاولى في جميع ما ذكرنا الا انه اذا كان القتل
عمدا او خطا لا يكون الحاضر خصما بالاجماع والفرق لهما في الكل ولابي حنيفة
في الخطا ان احد الورثة خصم عن الباقين كما ذكرنا ولا كذلك المولين على ما تقرر
في موضعه ولو اخبر وليا قود بعض اخيهما فهو عفو للقصاص منهما
يعني ان رجلا قتل عمدا وله ثلاثة اوليا فشهد اثنان منهم على صاحبهما
انه قد عفا فان اخبارهما عفو للقصاص منهما وهذه المسئلة على وجوه
اربعة ذكر الاول بقوله فان صدقهما اي المخبرين القاتل والاخ المشترك فلا شي له
اي للشريك لانه بتصديقه ابطل نصيبه ولهما ثلثا الدية لان نصيبهما
صار مالا والثاني بقوله وان كذباهما اي كذب القاتل والشريك كل المخبرين
فلا شي للمخبرين لانهما باختيارهما اسقطا حقهما في القصاص فانقلب مالا
ولا مال لهما التكذيب القاتل والشريك وللاخ ثلث الدية لان حق
المخبرين لما سقط في القصاص سقط حق شريكهما فيه لعدم تجزيه
وانتقل الى المال وسقط حقهما في المال ايضا لما ذكر فبقي حصة شريكهما
وهي ثلث الدية والثالث بقوله وان صدقهما القاتل وحده اي
وكذبهما الشريك فلكل منهما ثلثها اي ثلث الدية لانه لما صدقهما اقر لهما
بثلثي الدية فلزم وادعى بطلان حق الشريك فلم يصدق فتحول مالا
وغرم القاتل الدية اثلاثا والرابع بقوله وان صدقهما اي المخبرين الاخ فقط
وكذبهما القاتل فله اي للاخ الشريك ثلثها اي ثلث الدية يعني يغرم
القاتل ثلث الدية وهو نصيب الشريك ويرد الى المخبرين وهذا استحسان
والقياس ان لا يكون على القاتل شي لان ما ادعاه المخبران على
القاتل لم يثبت لانكاره وما اقر به القاتل للاخ بطل بتكذيبه وجه
الاستحسان ان القاتل بتكذيبه المخبرين اقر ان لاخيهما ثلث الدية
لزعمه ان القصاص سقط بدعواهما العفو على الاخ وانقلب نصيب
الاخ مالا والاخ لما صدق المخبرين في العفو فقد زعم ان نصيبهما انقلب
مالا فصار مقرا لهما بما اقر به القاتل وتمام تحقيق هذا المقام بما لا مزيد

عليه

عليه من الكلام يطلب من الهداية وشروحها شهدا انه ضربه بشي جارح فلم
يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة وفي
ذلك القصاص على ما عرف والشهادة على قتل العمد تتحقق على هذا الوجه
لانه اذا كان محظيا لا يحل لهم ان يطلقوه بل يقولون تقصر عنه فلما
لان الموت بسبب الضرب انما يعرف ان صار المضروب صاحب فراش
ودام على ذلك حتى مات واطلقه في الكنز ولا بد من تقييده بالعمد شهدوا
انه ضربه بشي جارح هكذا قيدوه وهو يفيد انه لا يحتاج الشاهد ان
يقول انه مات من جراحته وبه صرح البزازي في الجنايات حيث
قال شهد على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات
يحكم به انتهى وان اختلف شاهدا قتل في الزمان او المكان او في الالة
او قال احدهما قتله بعصى وقال الاخر لم ادر بما ذا قتله او شهد احدهما
على معاينة القتل والاخر على اقرار القاتل به بطل...

لا يتكرر فالقتل في زمان او مكان غير القتل في مكان اخر او زمان اخر
وكذا القتل بالة غير القتل بالة اخرى وتختلف الاحكام باختلاف الالة
فكان على كل قتل شهادة فرد فلم تقبل ولان اتفاق الشاهدين شرط
للقبول فلم يوجد ولما اذا بين احدهما الالة وقال الاخر لا ادري بماذا
قتله فلان المطلق يغاير المقيد لانه معدوم والمقيد موجود فاختلفا
وكذا ايضا حكمهما يختلف فان من قال قتله بعصى يوجب الدية على العاقلة
ومن قال لا اعلم على القاتل ولما اذا شهد احدهما بالقتل معاينة
والاخر على اقرار القاتل بذلك كان باطلا لاختلاف المشهود به فان
احدهما فعل والاخر قول وقد تقرر في كتاب الشهادة انه لا يجمع بين قول
وفعل والله تعالى اعلم وكذا تبطل الشهادة لو كمل النصاب في كل واحد منهما
بان شهد شاهدان انه قتله يوم الجمعة واخران انه قتله يوم السبت
او شهد اكثر كذلك في المكان لتيقن القاضي بكذب احد الفريقين وعدم
الاولوية بالقبول ولو كمل احد الفريقين دون الاخر قبل للكامل منهما
لعدم المعارض وان شهدا بقتله وقالا لا نعلم الة تجب الدية في ماله
استحسانا والقياس ان لا تقبل هذه الشهادة اصلا لانهما شهدا بقتل
مطلق والمطلق ليس بمحمل لامكان العمل به فيجب العمل به فيجب اقل موجبيه
وهو الدية ولا يحمل قولهما جهلنا على الغفلة بل يحمل على انهما ستراه
للدرء المندوب اليه في العقوبات استحسانا فتجب في ماله لان الاصل
في القتل العمد فلا يلزم العاقلة لما مر وان اقر كل واحد منهما انه قتله
اي اقر كل من الرجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه جميعا له
اي للولي قتلهما لان كل منهما اقر بانفراده بكل القتل وبالقصاص عليه والمقر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)